وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح وينبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم على الامام
وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل القلب بالسماع وهل السمع
الانصات فرض والكلام حرام فيه قولان القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد
انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل في الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين وهل يحرم الكلام م
على الخطيب فيه طريقان المذهب انه لا يحرم قطعا والثاني على القولين ثم جميع هذا الخلاف
في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب الى
انسان فانذره او علم انسانا شيا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه
الشافعي رضي الله عنه واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ولا
يتكلم ما امكن الاستغنا عنه هذا كله في الكلام في اثنا الخطبة ويجوز الكلام قبل
ابتدا الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب جب
التهذيب والغزالي بالجواز واجرى المحاملي وابن الصباغ واخرون فيه الخلاف
ويجوز للداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد
قعوده **فرع** اذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثنا الخطبة ان لا يسلم فان سلم
حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلاثة اوجه
الصحيح المنصوص يحرم كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب ولنا وجه
انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب
وفي وجوب الانصات على من لا يسمع الخطبة وجهان اصحهما لا يجب ويستحب ان يشتغل والتلاوة
بالذكر واصحهما يجب نص عليه وقطع به كثيرون وقال البعيد بالخيار بين الانصات
وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الادميين كما يحرم على القريب هذا تفريع على اذا قلنا
القديم فاما الجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة اوجه
اصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب
وقطع الامام بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام فتكلم
اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف **فرع** قال الغزالي يحرم الكلام على من عدا هل
الاربعين وفيه القولان في الاربعين نفسه وهذا لفظ نقله الاصحاب لانا
وبعيد فلان الامة مفروض في السامعين للخطبة واذا حضرها جماعة يزيدون على

١٣٤

اربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا
والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم او باربعين منهم لا على التعيين نقل
واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانه لا يوجد للاصحاب الا اطلاق قولين في السامعين
ووجهين في حق غيرهم كما سبق. **فرع** اذا صعد الخطيب المنبر فلمن ليس في صلاة فينبغي
الحاضرين ان لا يفتتحها سوا كان صلى السنة ام لا ومن كان في صلاة خففها والفرق بين
الكلام حيث قلنا لا باس به وان صعد المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة ان قطع
الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع اول
الخطبة الى ان يتمها **قلت** وسوا في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة
من يسمعها وغيره والله اعلم ولو دخل في اثنا الخطبة استحب له ان يصلي التحية ويخففها
فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في اخر الخطبة لم
يصل لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام وسوا في استحباب التحية قلنا يجب الانصات
ام لا. **فرع** في امور اختلف في ايجابها في الخطبة منها كونها بالعربية وتقدم
بيانه ومنها نية الخطبة وفرضيتها اشترطهما القاضي حسين رحمه الله ومنها
الترتيب بين الكلمات الثلاث فاوجب صاحب التهذيب وغيره ان يبدا بالحمد ثم الصلاة ثم
الوصية ولا ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب العدة واخرون
بانه لا يجب شي من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية. **قلت** قال صاحب الحاوي
وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي رضي الله عنه
وهو الاصح والله اعلم. **فرع** في سنن الخطبة فمنها ان يكون على منبر والسنة
ان يكون المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد الخطبة فان لم يكن منبر
خطب على موضع مرتفع ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى في اعلاه ومنها اليه
اذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح
اقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم. ومنها ان يجلس بعد السلام على المستراح
ومنها انه اذا جلس اشتغل المؤذن بالاذان ويديم الامام الجلوس الى فراغ المؤذن
قال صاحب الافصاح والمحاملي يستحب ان يكون المؤذن للجمعة واحدا واشار
اليه الغزالي وفي كلام بعض اصحابنا اشعار باستحباب تعدد المؤذنين ومنها

المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام

Copyright © King Saud University